

أوامر

"المادة 150 : 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 %، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

(2) تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 222 : يحدد معدل الرسم (بدون تغيير حتى)

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج. ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي :

أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتم القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 بالأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرزينة

[للبيان]

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

العصبة العائدة للولاية	العصبة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
% 0.29	% 0.66	% 0.05

(5) - السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

لا يستثنى الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و5 من هذه المادة، أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 253 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 253 : تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252 أعلاه، عن الاستفادة من هذا الامتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن، وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 254 : ينتج أساس (بدون تغيير حتى) مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني .

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض، بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى قدره 25%".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 257 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي :

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

(1) - (بدون تغيير)

(2) - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي للملك، شريطة توفر الشرطين الآتيين :

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج،

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

(3) - البنائيات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنائيات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملك قيد الإنجاز، يُستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملك،

(4) - (بدون تغيير)

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 259 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يأتي :

المنطقة	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 1782	أ : 1632	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 1484	ب : 1338	ب : 1188
ج : 1484	ج : 1338	ج : 1188	ج : 1038

(1) الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراض معدة للبناء	300	240	180	100
أراض أخرى مستعملة كأراض للنزهة ... المبنية	54	44	32	18

(2) الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراض معدة للبناء	110	88	66	34
أراض أخرى مستعملة كأراض للنزهة ... المبنية	44	34	26	14

(3) الحاجر ومواقع استخراج الرمل والمنجم في الهواء الطلق ومنجم الملح والسبخات :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
110	88	66	34

(4) الأراضي الفلاحية :

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يأتي :

المنطقة	المسقية	الياسمة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

يراد بالمنطقة (الباقى بدون تغيير)

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 260 : يتم تحديد (بدون تغيير حتى) ذات الاستعمال السكني".

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 261 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة، كما يأتي :

1 - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

2 - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

إن المناطق والمناطق الفرعية هي المذكورة في المادة 256."

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 261 - ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 261 - د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 261 - د : يؤسس رسم عقاري (بدون تغيير حتى) المعفاة صراحة من الضريبة .

وتستحق، على الخصوص، على :

(1) الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية،

(2) الحاجر (الباقى بدون تغيير)"

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 261 - و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - و : ينتج الأساس الضريبي (بدون تغيير حتى) للمساحة الخاضعة للضريبة :

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 261 - ص من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - ص : يتم التصريح بالبنائيات الجديدة وإعادة البناءات وكذا التغييرات (بدون تغيير حتى) إنجازها النهائي.

في حالة الإشغال الجزئي للملكيات قيد البناء، يتعين على المالك تقديم تصريح خلال شهرين من الإشغال لهذه الملكيات".

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 261 - ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - ع : يخضع لعقوبة مالية مقدرة بـ 50.000 دج، كل مكلف بالضريبة عند عدم تقديمه للتصريحات المنصوص عليها في المادتين 261 - ص و 261 - ق أعلاه، وذلك بغض النظر عن العقوبات الواردة في هذا القانون".

المادة 20 : تؤسس مادتان 262 مكرر و 262 مكرر 1 في قسم جديد "القسم الخامس : التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات" ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرران كما يأتي :

"المادة 262 مكرر : قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائيا أو بناء على طلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية".

"المادة 262 مكرر 1 : إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى، صادرا عن أمين خزانة البلدية ضروري، لا سيما للحصول على تراخيص العقارات وكذا بالنسبة لعقود تتضمن مطابقة الباني.

تحدد قائمة الوثائق الضرورية لإصدار مستخرج من جدول الضرائب المصفى، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية".

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 261 - ز من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - ز : يحسب الرسم (بدون تغيير حتى) للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري (الباقى بدون تغيير)

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 261 - ط من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - ط : يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.

في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق.

بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق .

بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون.

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية".

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 261 - ف من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 261 - ف : عندما يكون العقار مبنيا أو غير مبني، خاضعا للضريبة باسم مكلف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار إلى غاية أول يناير من سنة فرض الضريبة، فإن نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، إما تلقائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية (الباقى بدون تغيير)

المادة 22 : تعدل أحكام المواد 281 مكرر و 281 مكرر 3 و 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 281 مكرر :** تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالسكن.

يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك "

" **المادة 281 مكرر 3 :** في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يلتزم من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 281 مكرر، الإدلاء برأيها".

" **المادة 281 مكرر 8 :** تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي :

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 263 مكرر 2 :** يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات،

- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل
(الباقى بدون تغيير)

النسبة (%)	تسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	- يقل عن 100.000.000 دج
0,5 %	- من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,75 %	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1 %	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1,25 %	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1,75 %	- يفوق 450.000.000 دج

يمكن للإدارة الجبائية أن تصحح الأسس المصرح بها، عن طريق جدول شخصي، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل. ولا يمكن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انقضاء الأجل الضروري لاكتتاب التصريح التصحيحي المذكور أعلاه. وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة، يمكن المكلف بالضريبة أن يواجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي

" **المادة 365 :** بغض النظر عن (بدون تغيير حتى) الشروط الآتية :

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 282 مكرر 2 :** يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و 30 يناير من السنة ن + 1، و دفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن.

"المادة 256 : 1 - يجب أن يدفع لزوماً خمس (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة (بدون تغيير حتى) إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.

العقود الموثقة التي لا يترتب عليها تدفق مالي نقدي، ليست معنية بهذه الأحكام.

2- إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلاً للدفع (الباقى بدون تغيير)

القسم الثالث

الطابع

المادة 28 : تؤسس المادة 61 مكرر ضمن قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 61 مكرر : تعفى الوثائق الصادرة من الهيئات القضائية، الخاضعة لرسم التسجيل القضائي، من دفع الطابع الحجمي".

المادة 29 : تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 147 مكرر 6 : تحدد تعريفة الرسم (بدون تغيير حتى) للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محلياً.

I - 1. السيارات السياحية ذات محرك - بنزين :

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 80.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ وتقل عن 1500 سم³ أو تساويها 110.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ وتقل عن 2000 سم³ أو تساويها 120.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها 140.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 250.000 دج.

I - 2. السيارات النفعية ذات محرك - بنزين:

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ (بدون تغيير)
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ وتقل عن 1500 سم³ أو تساويها (بدون تغيير)

- تعدد الضريبة الجزافية الوحيدة حسب (بدون تغيير حتى) الرسوم المماثلة،
- الضريبة الجزافية الوحيدة (بدون تغيير حتى) يوم عمل يليه.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (بدون تغيير حتى) اليوم 30 من نفس الشهر".

القسم الثاني

التسجيل

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 212 مكرر من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

القسم 4 مكرر

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1.5 مليون دج

"المادة 212 مكرر : يترتب على منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال غير تجاري أو تجديده، دفع رسم مبلغه مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختص إقليمياً مقابل تسليم وصل، عند تسليم الموافقة أو تجديدها .

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الموافقة، بهدف فتح مكتب اتصال غير تجاري، التي تمتد صلاحيتها لعامين قابلة للتجديد.

تحدد شروط وكيفيات فتح مكاتب الاتصال وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 26 : تتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل في نهايتها بفقرة ثامنة، تحرر كما يأتي :

"المادة 213 : أولا - يؤسس (بدون تغيير حتى) دون أن يقل عن 200 دج و دون أن يتجاوز 350 دج.

ثامناً - يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50 %، دون أن تتجاوز مبلغ 1.000 دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أولا إلى سابعا أعلاه، بعنوان العقود المعفاة من الطابع الحجمي".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 256 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

يخصص ناتج الرسم المقتطع عند الاستعمال الأول في السير، بالنسبة للسيارات السياحية والنفعية والشاحنات ومعدات السير وسيارات نقل الأشخاص وكذا الدراجات النارية والدراجات بمحرك، كما يأتي :

- 85 % لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"،

- 15 % لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 142 مكرر 1 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 142 مكرر 1 : يخضع تسليم رخصة العمل المؤقتة وترخيص العمل، المؤسسين بموجب القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، ولمدة صلاحيتها، إلى دفع رسم قدره 10.000 دج إلى قبضة الضرائب. ويمكن دفع هذا الرسم عن طريق وضع طابع منفصل.

يحدد هذا الرسم بـ 1.000 دج ، إذا تعلق الأمر بزوجات أجنبيات لمواطني جزائريين.

وتطبق زيادة قدرها 50 % على مختلف هذه التعريفات، في حالة تجديد هذه السندات أو في حالة تسليم نسخة من سند عمل مفقود، أو مسروق أو متلف.

لا تخضع فئات العمال الأجانب المبيّنين أدناه، إلى رسم تسليم أو تجديد رخص العمل المؤقتة أو تراخيص العمل :

- العمال الأجانب غير الخاضعين لرخص العمل المؤقتة و تراخيص العمل بموجب معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة البلد الأصلي للعامل الأجنبي،

- العمال الأجانب المستفيدون من القانون الأساسي للأجانب أو عديمي الجنسية،

- العمال الأجانب المتدخلون في إطار انتداب أو مهمة لفترة زمنية قصيرة (ثلاثة (3) أشهر في السنة على أقصى تقدير).

تحدد كفاءات استعمال الطابع (الباقى بدون تغيير)

القسم الرابع

الرسم على رقم الأعمال

المادة 31 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ وتقل عن 2000 سم³ أو تساويها (بدون تغيير)

- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها (بدون تغيير)

- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ (بدون تغيير).

يمنح تخفيض قدره 20.000 دج بالنسبة للسيارات المجهزة بغاز البترول المميع / وقود، باستثناء السيارات ذات سعة أسطوانة تساوي أو تفوق 2500 سم³.

II - 1. السيارات السياحية و النفعية ذات محرك

ديازال:

- إلى غاية 1500 سم³ 120.000 دج.

- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها 160.000 دج.

- أكثر من 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها 180.000 دج.

- أكثر من 2500 سم³ 400.000 دج.

II - 2. السيارات النفعية ذات محرك ديزال :

- إلى غاية 1500 سم³ (بدون تغيير)

- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها (بدون تغيير)

- أكثر من 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها (بدون تغيير)

- أكثر من 2500 سم³ (بدون تغيير)

III - (بدون تغيير)

IV - (بدون تغيير)

V - سيارات نقل الأشخاص :

- أكثر من تسعة (9) مقاعد وأقل من عشرين (20) مقعدا أو يساويها 200.000 دج.

- أكثر من عشرين (20) مقعدا وأقل من ثلاثين (30) مقعدا أو يساويها 250.000 دج.

- أكثر من ثلاثين (30) مقعدا 350.000 دج.

VI - (بدون تغيير)

يقتطع الرسم فيما يخص الاستعمال الأول في السير (بدون تغيير حتى) الخاضعة للترقيم.

المادة 36 : يعدل عنوان الباب الرابع والفصل الأول من قانون الإجراءات الجبائية، و يصبح "إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 37 : تلغى الفصول الثاني والثالث والرابع والمواد المتعلقة بها.

المادة 38 : تعدل أحكام المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتتمم كما يأتي :

"**المادة 38 مكرر 3 :** تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذا الأسهم أو الحصص في الشركة، الذي ترى فيه بأن ثمن البيع أو القيمة غير كاف، مع دفع مبلغ هذا الثمن مزيادا فيه العشر (10/1) لذوي الحقوق، وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد 38 مكرر 2 - أ إلى 38 مكرر 2- هـ من هذا القانون، وذلك خلال أجل عام واحد، ابتداء من يوم تسجيل العقد.

ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق، إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط، وإما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة أو الشركة التي تكون سندات محل الصفقة".

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 73 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 73 :** يترتب على تسليم أو إلغاء الشهادات والرخص الرسمية التي تقدمها المصالح البيطرية المفوضة والمحلقة لدى المحاكم، تحصيل رسم طابع جبائي قيمته 1.000 دج.

ويخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة".

المادة 40 : يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50 % من دينهم الجبائي واكتتاب جدول استحقاق للتسديد بالنسبة لـ 50 % المتبقية واستفادوا من إجراء سحب الشكوى في إطار تطبيق أحكام المادة

"**المادة 9 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1 إلى 26) (بدون تغيير)
(27) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقروض الإيجاري العقاري".

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 32 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"**المادة 340 :** تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي :

- 8.000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،

- 20.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين،

- 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة".

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 33 : تلغى أحكام المواد 2 و12 و14 و5-72 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 3 :** يمكن المكلفين بالضريبة (بدون تغيير حتى) نظام الربح الحقيقي.

و يمكن المكلفين بالضريبة الجدد، بمجرد بداية الاستغلال، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وذلك بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال المحقق.

في حالة ما إذا، خلال فترة فرض الضريبة (الباقى بدون تغيير)

المادة 35 : تعدل أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 13 :** يمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من طرف الإدارة الجبائية، بناء على معلومات مؤسسة قانونا، المكلفين بالضريبة عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية المبالغ المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة".

يؤسس هذا الحق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم".

تعفى من دفع هذا الحق التنازلات التي تم إعادة استثمار مبلغها في المؤسسة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 43: يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي. وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته، محل إخضاع جزافي يحرر بمعدل نسبته 7%.

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع، ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الإجراء بـ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج ولم يتم اكتتابها، محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم".

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 44: تعدل وتتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي :

"المادة 56: بغض النظر عن العقوبات الجمركية السارية المفعول، يعاقب على الجرائم الجمركية المنصوص عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك والمتعلقة بالبضائع المذكورة في الجدول أدناه، كما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تقديمهم لطعن ولأئي حسب الشروط المقررة في المادتين 92 و93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فُرضت عليهم قبل سنة 2012 في مجال الضرائب المباشرة وقبل سنة 2009 في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها بموجب المادتين 193 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و116 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني. ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

(1) - 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه،

(2) - 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

المادة 42: تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 28: يترتب على عمليات التنازل عن عناصر الأصول المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية، دفع حق تسجيل إضافي تحدد نسبته بـ 30%.

باسم المخالف الذي ينشط في مجال إعادة بيع البضائع على حالتها والذي ارتكب الجريمة المذكورة أعلاه والتي يتم رفعها عند تاريخ معاينة المخالفة.

يخضع التكفل بهذه البضائع ووجهتها لنفس القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

- غرامة تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة.

تتم معاينة هذه الجرائم ومتابعتها وفق القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

فضلا عن العقوبات المذكورة في الفقرة أعلاه، تصادر البضائع الأخرى المصرح بها بصورة موجزة

تعين البضائع	تعين التعريف
تبغ، سجائر غليظة (سيقار)، سجائر عادية و نفايات التبغ.	24.01، 24.02 و 24.03.
أدوات الألعاب النارية، صواريخ الإرشاد أو مانعة سقوط البرد وصواريخ مماثلة، مفرقات وأدوات أخرى متعلقة بالناريات.	36.04 و 38.24.90.00.
عربات وآليات مستعملة، قطعها وتوابعها المستعملة.	التابعة للفصول 70، 73، 74، 76، 82، 84، 85، 87 و 89.
إطارات عجلات ملبسة أو مستعملة.	40.04 و 40.12.
مخدرات.	التابعة للفصول 12، 13، 28، 29 و 30.
أسلحة وذخائر، أجزائها وتوابعها.	التابعة للفصل 93.
مساحيق دافعية، متفجرات محضرة، قطعها وتوابعها.	36.01، 36.02 و 36.03. المتفجرات التابعة للفصلين 28 و 29.

عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، بعد إقفال حساباتها في نهاية السنة، بصب المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها، في ميزانية الدولة في آخر السداسي من السنة الموالية على أبعد تقدير.

وتصب أيضا في ميزانية الدولة وقبل 31 ديسمبر سنة 2015 المبالغ المالية الفائضة المذكورة في الفقرة أعلاه والمتراكمة وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014.

المادة 47: تعدل وتتمم المادة 51 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51: يلزم للحصول على ترخيص شبكة الطرق (بدون تغيير حتى) بأشغال إعادة الأملاك إلى أصلها.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 45: تعدل وتتمم أحكام المادة 106 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 106: إن الحقوق (بدون تغيير حتى) منح رخصة رفع البضائع.

يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال أو لأجل. يجب أن يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال خلال خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تصفيتها.

يتم دفع الحقوق والرسوم لأجل، حسب الحالة، في الأجال المحددة في المواد 108 و 109 مكرر و 110 من هذا القانون.

كل دفع يتم بعد هذه الأجال يوجب دفع فائدة عن التأخير كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم انقضاء الأجل إلى يوم التحصيل محسوبا ضمن المدة".

القسم الثاني

أحكام متعلقة بأملك الدولة

المادة 46: تقوم سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى

المادة 50 : يتم تأطير الميزانية على المدى المتوسط كل سنة في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد، للسنة القادمة والسنتين التاليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، إن اقتضى الأمر.

يمكن مراجعة تأطير الميزانية على المدى المتوسط خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تماشى مع إطار الميزانياتية متوسط المدى.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 2017.

المادة 51 : تعدل وتتم أحكام المادة 34 مكرر من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 مكرر : لا تفقد المؤسسات والهيئات الخاصة (بدون تغيير حتى) تبقى في حوزة هذه المؤسسات والهيئات.

ومن أجل استعمالها، يجب أن تقيّد هذه الأرصدة الباقية في الميزانية.

غير أن مبلغ هذه الأرصدة الناتجة عن الإعانات أو مخصصات الميزانية الممنوحة من الدولة الذي يبقى في حوزة المؤسسات المذكورة سابقا، يجب أن لا يتعدى على الأكثر ما يعادل شهرين (2) من نفقات المستخدمين، وما يزيد على ذلك يصب في الخزينة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من إقفال السنة المالية المعنية.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 2016."

المادة 52 : تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 91 : يرخّص للخزينة العمومية التكفل بالفوائد خلال مدة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض الممنوحة من البنوك العمومية، في إطار إنجاز 80.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار."

المادة 53 : تلغى أحكام المادة 66 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يرخّص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف، كلما تطلب الأمر ذلك، بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة،

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة."

القسم الثالث الجبالية البترولية

[للبيان]

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 49 : تستفيد الأجزاء والملحقات والمكونات المستوردة بصفة منفردة من طرف شركات إنتاج السيارات الصناعية، والتي تنتمي للنماذج الموجهة للصناعات التجميعية أو تلك المسماة CKD (الضرورية غير المجمع) من الجبالية المطبقة على هذه النماذج، طبقا للتشريع المعمول به.

يشترط للاستفادة من هذه الجبالية عند الجمركة، تقديم مقررات التقدير التقني سارية المفعول، التي تصدرها الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الاجتماعي وتقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد من قبل المدين، مستخدما أو شخصا يمارس نشاطا غير مأجور، لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2016.

يترتب على عدم احترام جدول تسديد الديون المعين بتاريخ دفع آخر قسط مستحق، فقدان الحق في الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير.

المادة 58 : تطبق أحكام المادة 57 أعلاه، المتعلقة بالإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير إلى غاية نهاية الثلاثي الأول لسنة 2016 على المستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور الذين هم بصدد تسديد اشتراكات سابقة عن طريق جدول التسديد الممنوح قبل نشر هذا القانون، أو هم مدينين بالزيادات وعقوبات التأخير فقط، شريطة أن يدفعوا مبلغ الاشتراكات السارية للضمان الاجتماعي المستحقة.

المادة 59 : يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل على انتساب العمال الذين يوظفهم إلى الضمان الاجتماعي في الأجل المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا.

إلا أن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا تطبق على المستخدم الذي يقوم في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بالعمل على انتساب جميع العمال غير المصرح بهم الذين يوظفهم ويحول هذا الانتساب الحق في الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير فور دفع كل الاشتراكات الأساسية المستحقة.

تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة 60 : يمكن كل شخص نشيط مشغول غير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي، الانتساب بصفة إرادية إلى الضمان الاجتماعي لدى نظام الأجراء للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على المرض والأمومة مقابل دفع اشتراك شهري على عاتقه تحدّد نسبته بـ 12 % من أساس يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 54 : تعدل أحكام المادتين 140 و 149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، وتتم كما يأتي :

"المادة 140 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين المُعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 149 : دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، كل مستخدم يدفع لعامل أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر المحدد في الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي للعمل، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين".

المادة 55 : تعدل المادة 19 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 دج و 20.000 دج عن كل مخالفة تثبت، كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل أو رخصة العمل المؤقت (الباقى بدون تغيير)"

المادة 56 : تعدل المادة 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : تعاقب الهيئة صاحبة العمل (بدون تغيير حتى) بغرامة تتراوح بين 5.000 دج و 10.000 دج (الباقى بدون تغيير)"

المادة 57 : يمكن للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي أن يستفيدوا من جدول تسديد هذه الاشتراكات مع الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير عند دفع آخر قسط مستحق.

تتوقف الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على دفع الاشتراك الساري للضمان

"المادة 51 : لا يمكن أن تُستورد السيارات السياحية أو النفعية وكذا الآلات المتحركة بغرض بيعها على حالها، إلا من طرف الأشخاص الممارسين لنشاط وكيل السيارات المعتمدين قانونا والمقيمين بالجزائر دون سواهم، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

تعفى عمليات استيراد الآلات المتحركة والقاطرات وشبه القاطرات والدراجات المزودة بمحرك الجديدة والموجهة لإعادة البيع على حالها، سواء كانت موطنة أو مرسله مباشرة، بحيث يوثق سند النقل ذلك قبل 15 أبريل سنة 2015، فيما يخص عمليات تقديم الاعتماد النهائي.

يجب أن يتم إدخال البضائع المعنية والمذكورة في الفقرة أعلاه، إلى التراب الوطني في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015. ويقصد بتاريخ الإدخال إلى التراب الوطني تاريخ التصريح التلخيصي للشحنة".

المادة 63 : تعفى من الحقوق الجمركية المدخلات المستعملة في صنع المنتجات الخاصة بصناعة الحديد أو من طرف مؤسسات البناء المعدني التابعة للوضعيات والوضعيات الفرعية التعريفية المحددة أدناه :

تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، لفترة انتقالية لا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، تمنح للمستفيد لتسوية علاقاته في العمل أو نشاطه أو نشاط آخر توفر له صفة مكلف في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بإحدى الوسائل القانونية.

كل تصريح بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي يتم طبقا لأحكام هذه المادة، يخول الحق للشخص المعني في دفع اشتراك تعويضي للتقاعد بعنوان الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه التي تسبق هذا التصريح.

يكون دفع الاشتراك التعويضي للتقاعد المنصوص عليه في هذه المادة على عاتق المستفيد.

المادة 61 : يستفيد ذوو الحقوق، بمفهوم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية للشخص النشط المشتغل المنتسب إراديا إلى الضمان الاجتماعي المذكور في المادة 60 أعلاه، من الأداءات العينية للتأمين على المرض والأمومة.

المادة 62 : تعدل وتتم أحكام المادة 51 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

الوضعيات/الوضعيات الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
26.01	خامات الحديد ومركزاتها، بما فيها بيريت الحديد المحمص (رماد البيريت)
72.02	خلائط الحديد
72.03	منتجات حديدية متحصل عليها بالاختزال المباشر لخامات الحديد وغيرها من المنتجات الحديدية الإسفنجية، بشكل قطع أو كتل أو بأشكال مماثلة، حديد ذو نقاوة قدرها 99,94% وزنا على الأقل بشكل قطع أو كتل أو كرات أو بأشكال مماثلة.
م 7207.12.90	--- أخرى (السبائك الحديدية)
7210.11.00	--- بسمك 0,5 مم أو أكثر
7210.12.00	--- بسمك أقل من 0,5 مم
7210.70.00	- مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن
7216.31.00	--- مقطوعها بشكل حرف U
7216.50.90	--- غيرها
7601.10.00	- ألومنيوم غير مخلوط
7605	أسلاك من ألومنيوم
7606.91.00	--- من ألومنيوم غير المخلوط
7606.92.00	--- من خلائط ألومنيوم
م 8309.90.00	- غيرها (أغطية علب سهلة الفتح)

المادة 64 : تخضع لمعدل 17 % من الرسم على القيمة المضافة، المنتجات التابعة للوضعيات والوضعيات الفرعية التعريفية المعينة أدناه، المدرجة في الجدول الآتي :

الوضعيات/الوضعيات الفرعية التعريفية	التميين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان ومجنبات من الألومنيوم		
7604.11.10	مكسية	30 %	17 %
7604.11.20	عارية	15 %	17 %
7604.11.90	غيرها	15 %	17 %
7608	أنابيب من الألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير الممزوج		
7608.11.00	-- أنبوب مكسي	30 %	17 %
7608.19.00	-- غيرها	15 %	17 %
	- بالألومنيوم الممزوج		
7608.21.00	-- أنبوب مكسي	30 %	17 %
7608.29.00	-- غيرها	15 %	17 %

المادة 65 : تستفيد المسابك الخامة المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك، وتجهيزات هيكل المركبات المحملة، والسيارات المقطورة غير المزودة بمحركات، من إعفاء من الرسوم الجمركية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 66 : تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات المبينة أدناه المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك، وتجهيزات هيكل المركبات المحملة، والسيارات المقطورة غير المزودة بمحركات :

الوضعيات/الوضعيات الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
م 2839.90.00	- غيرها (سيليكات الصودا)
3801.10.00	- غرافيت اصطناعي
م 3824.10.00	- روابط محضرة لقوالب ذات مراكز مسبكية (أسود معدني)
3907.30.00	- راتنج الإيبوكسيد
7201.10.00	- حديد صب (ظهر) خام غير مخلوط يحتوي على 0.5 % وزنا من الفوسفور
7202	خلاط حديدية
م 7601.10.00	- ألومنيوم غير مخلوط (سبيكة)
م 7601.20.00	- خلاط ألومنيوم (سبيكة)
م 8545.11.00	-- من الأنواع المستعملة للأفران (أقطاب من الغرافيت)
م 9025.90.00	- أجزاء ولوازم (مقبض الحماية للقصب المضرمي)

والمخصصة لتمويل تبعات الخدمة العمومية التي فرضتها الدولة و/ أو لتغطية الأعباء الناجمة عن تأدية الخدمة العمومية، يتم خصوصا على أساس إعداد مخطط أعمالها وتقديراته الميزانية السنوية.

تمنح هذه التخصيصات من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمالية في أقطار، على أساس تقديم حواصل استعمال التخصيصات وإعداد تقرير التسيير وتقارير محافظي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة.

إن المصالح المختصة للدولة تحتفظ بحق القيام بمراقبة استعمال الموارد المخصصة لمختلف الهيئات طبقا للجهز التشريعي والتنظيمي.

المادة 70 : تستبدل تسمية "الصندوق المشترك للجماعات المحلية"، المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بتسمية "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية".

المادة 71 : يعفى من الحقوق الجمركية ويخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%، فول الصوجا وبذور الكولزا وعباد الشمس، المستوردة من طرف الصناعات الغذائية.

المادة 67 : تتم المادة 72 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، كما يأتي :

"المادة 72 : يوضع التمويل الممنوح، بعنوان إنجاز برنامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية المسند إلى الصندوق الوطني للسكن، تحت تصرف هذا الأخير عن طريق الإعانة.

..... (الباقى بدون تغيير)

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عن طريق التنظيم".

المادة 68 : يمكن البلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة أن تمنح، في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها.

المادة 69 : إن تسجيل التخصيصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية وكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية باستثناء الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، من ميزانية الدولة،

الوضعية الفرعية التمريفية	تعيين المواد	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
	- غيرها		
1201.90.10	-- مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	7 %
1201.90.90	-- أخرى	5 %	17 %
	-- أخرى		
1205.10.91	-- بذور الكولزا مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	7 %
1205.10.99	-- أخرى	5 %	17 %
	- غيرها		
1206.00.91	-- مستوردة من طرف الصناعات الغذائية	معفى	7 %
1206.00.99	-- أخرى	5 %	17 %

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب
عليهما بموجب المادة 72 من هذا القانون : ثلاثمائة ألف
دينار (300.000 دج)،

- انعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من
هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)،

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها
بموجب المادة 74 من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار
(400.000 دج)،

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان المعاقب
عليه بموجب المادة 75 من هذا القانون : مائة ألف دينار
(100.000 دج)،

- عدم تجربة المنتج المعاقب عليها بموجب المادة
76 من هذا القانون : مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه
بموجب المادة 77 من هذا القانون : 10 %،

- عدم وسم المنتج المعاقب عليه بموجب المادة 78
من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ."

المادة 76 : تنشأ غرامة على عاتق كل مستفيد عن
طريق التنازل عن أراض ذات وجهة صناعية تابعة
للأموال الخاصة للدولة والتي بقيت غير مستغلة خلال
مدة تفوق ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيص
قطعة الأرض.

يحصل مبلغ هذه الغرامة سنويا، ويحدد بـ 3 %
من القيمة السوقية.

يخصص ناتج هذه الغرامة لفائدة البلديات التي
تتواجد بها الأراضي المعنية. و يتم تحصيلها، كما هو
معمول به في مجال الرسم العقاري، على أساس سند
تحصيل تحرره المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة
بالصناعة.

تحدد شروط وكييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 72 : سيتم تكييف النظامين الجبائي
والجمركي المطبقين على الزيوت الخامة والمكررة، وكذا
الكُسب، المستوردة، وذلك في إطار تدابير الحماية، فور
بداية الاستغلال الصناعي لدرس البذور الزيتية.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة،
بموجب قرار مشترك بين وزيرى الصناعة والمالية.

المادة 73 : تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ
في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتمة بالمادة 63 من
قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطنين المصرفي
يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,3 % من مبلغ عملية
الاستيراد، عند كل طلب لفتح ملف التوطنين لعملية
استيراد السلع أو البضائع، دون أن يقل مبلغ الرسم عن
20.000 دينار .

تحدد تعريفة الرسم بـ 3 %
(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 74 : يترتب على الأشخاص المعفيين من
الرسم الخاص للتوطنين المصرفي فيما يخص استيراد
التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على
حالتها، في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم،
تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات.

المادة 75 : تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم
03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير
سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 88 : يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي :

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها
بموجب المادة 71 من هذا القانون : خمسمائة ألف دينار
(500.000 دج)،

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وسبعمائة و واحد وثمانون مليارا وأربعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة و ثلاثون ألف دينار (3.781.448.830.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادة 79 : تعدل أحكام المادة 102 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 102 : يبرمج، خلال سنة 2015، سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة وأربعون مليارا ومائتان وواحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة و ثلاثون ألف دينار (3.447.231.830.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2015.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

[للبيان]

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

الفصل الثالث

المسابقات الخاصة بالخزينة

المادة 80 : تعدل وتتم أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتمة، وتحرر كما يأتي :

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

[للبيان]

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 77 : تعدل أحكام المادة 100 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 100 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2015 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بأربعة آلاف و تسعمائة و اثنين وخمسين مليارا وسبعمائة مليون دينار (4.952.700.000.000 دج)".

القسم الثاني

النفقات

المادة 78 : تعدل أحكام المادة 101 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 101 : يفتح، بعنوان سنة 2015، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون مليارا ومائتان وثمانية وسبعون مليوناً وأربعمائة و أربعة و تسعون ألف دينار (4.972.278.494.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-083،
بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير
الحساب رقم 302-061، الذي يكون في أجل أقصاه 31
ديسمبر سنة 2016 وهو التاريخ الذي يتم فيه القفل
النهائي للحساب رقم 302-083، ويصب رصيده في
الحساب رقم 302-061 الذي عنوانه "نفقات برأسمال".
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 82 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص
رقم 302-110 الذي عنوانه "صندوق المساعدة على
الملكية في إطار البيع بالإيجار" ضمن حساب
التخصيص الخاص رقم 302-050، الذي عنوانه
"الصندوق الوطني للسكن".

يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-110،
بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير
الحساب رقم 302-050 الذي يكون في أجل أقصاه 31
ديسمبر سنة 2016 وهو التاريخ الذي يتم فيه القفل
النهائي للحساب رقم 302-110، ويصب رصيده في
الحساب رقم 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني
للسكن".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 83 : تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم
33-88 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يدمج الحسابان الخاصان
(بدون تغيير حتى) رقم 302-020 الذي عنوانه "صندوق
التضامن للجماعات المحلية".

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر
بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن
والضمان للجماعات المحلية.

"المادة 62 : يفتح (بدون تغيير حتى)

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة، بعنوان
استغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة،
- ناتج حقوق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص
المنجمية،
- حصة من ناتج الرسم على المساحة،
- حصة من ناتج المزايدات،
- كل النواتج الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالات
المنجمية،

- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية المسجلة في
ميزانية الدولة الضرورية لإتمام مهمة الوكالات
المنجمية،

- الهبات و الوصايا.

في باب النفقات :

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة
الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للأنشطة
المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحوث المنجمية
وإعادة إنشاء الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالات
المنجمية.

يفتح حساب (الباقى بدون تغيير)

المادة 81 : تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص
رقم 302-083 الذي عنوانه "موارد ناجمة عن الخصومة"
ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 الذي
عنوانه "نفقات برأسمال".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل،
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانات استثنائية،
- إعانات التجهيز،
- إعانات التكوين والدراسات و البحث،
- القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل،
- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 84 : تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم

09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 62 : يفتح في كتابات الخزينة..... (بدون تغيير حتى) رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

و يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- المساهمات السنوية للبلديات والولايات.

في باب النفقات :

- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،

- الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 85 : يمدّد تطبيق أحكام المادة 114 من القانون

رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016.

المادة 86 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسّميّة

للجمهوريةّ الجزائريةّ الديمقراطيّة الشّعبيةّ.

حررّ بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23

يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2015

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبلية :
980.740.000	201.001 - حواصل الضرائب المباشرة
84.900.000	201.002 - حواصل التسجيل والطابع
989.030.000	201.003 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال
600.500.000	منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة
4.000.000	201.004 - حواصل الضرائب غير المباشرة
557.700.000	201.005 - حواصل الجمارك
2.616.370.000	المجموع الفرعي (1)
	2-1 - الإيرادات العادية :
22.000.000	201.006 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
152.000.000	201.007 - الحواصل المختلفة للميزانية
—	201.008 - الإيرادات النظامية
174.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3-1 - الإيرادات الأخرى :
439.390.000	الإيرادات الأخرى
439.390.000	المجموع الفرعي (3)
3.229.760.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجبلية البترولية :
1.722.940.000	201.011 - الجباية البترولية
4.952.700.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطبع النهائي لسنة 2015 حسب القطاعات

(بالاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	5.195.000	5.541.000
الفلاحة والري.....	179.242.600	314.551.200
دعم الخدمات المنتجة.....	33.122.900	50.487.600
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1.498.349.616	1.076.360.236
التربية والتكوين.....	199.689.840	233.044.300
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	119.416.500	197.569.800
دعم الحصول على سكن.....	97.972.145	264.748.000
مواضيع مختلفة.....	802.336.000	502.336.000
المخططات البلدية للتنمية.....	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار.....	3.035.324.601	2.744.638.136
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-	741.891.200
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	100.000.000	70.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	311.907.229	224.919.494
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	411.907.229	1.036.810.694
مجموع ميزانية التجهيز.....	3.447.231.830	3.781.448.830